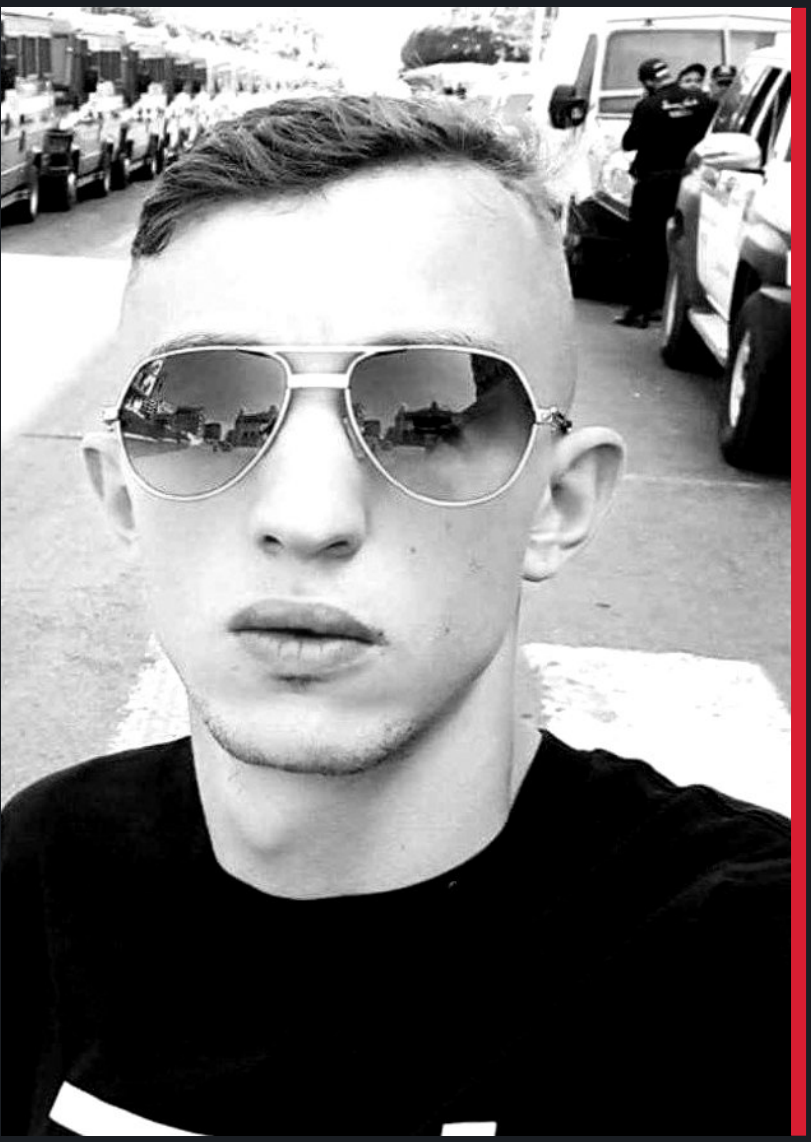


ملف المناصرة

محمد تجاديت

Mohamed Tadjadit

في السجن تنفيذًا لحكم الجزائر

يُعرف محمد تجاديت بلقب «شاعر الحراك»، واعتُقل ثماني مرات على الأقل منذ عام 2019. وفي يناير/كانون الثاني 2025، وهو في الثانية والثلاثين، صدر بحقه حكم بالسجن خمس سنوات خُفّف إلى سنة واحدة في الاستئناف، بسبب منشورات على فيسبوك وتيك توك، منها قصائد تنتقد سياسات الحكومة. وفي قضية ثانية، قضت محكمة استئناف في يناير/كانون الثاني 2026 بسجنه ثلاث سنوات، منها سنة موقوفة التنفيذ.

01
القضية في دقيقة

يُعرف محمد تجاديت بلقب «شاعر الحراك»، واعتُقل ثماني مرات على الأقل منذ عام 2019. وفي يناير/كانون الثاني 2025، وهو في الثانية والثلاثين، صدر بحقه حكم بالسجن خمس سنوات خُفّف إلى سنة واحدة في الاستئناف، بسبب منشورات على فيسبوك وتيك توك، منها قصائد تنتقد سياسات الحكومة. وفي قضية ثانية، قضت محكمة استئناف في يناير/كانون الثاني 2026 بسجنه ثلاث سنوات، منها سنة موقوفة التنفيذ.

الحالة**في السجن تنفيذًا لحكم**	تاريخ القبض**16 يناير/كانون الثاني 2025**	الدولة**الجزائر**

الحكم: السجن ثلاث سنوات (سنتان نافذتان وسنة موقوفة التنفيذ) في الاستئناف في 14 يناير/كانون الثاني 2026 في القضية الثانية. ويواجه قضية ثالثة بتهم منها تهمة يُعاقب عليها بالإعدام.

التهم:
عرض منشورات من شأنها الإضرار بالمصلحة الوطنية
التحريض على التجمهر غير المسلح
الإشادة بالإرهاب
استخدام تكنولوجيات الإعلام لدعم كيانات إرهابية
إهانة هيئة عمومية
التآمر بهدف تحريض المواطنين ضد سلطة الدولة والمساس بالوحدة الوطنية
تلقي أموال بهدف المساس بأمن الدولة والوحدة الوطنية

مطالبنا

نطالب السلطات بما يلي:

01 الإفراج عن محمد تجاديت فورًا ودون شروط.

02 إسقاط كل التهم المتعلقة بالممارسة السلمية للحقوق الأساسية.

03 ضمان الوصول دون قيود إلى المحامين والأسرة والرعاية الطبية الملائمة طوال فترة الاحتجاز.

02

الانتهاكات الموثقة

كل انتهاك والمعيار الدولي الذي يخالفه.

الاحتجاز التعسفيالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 9

تجريم التضامنالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادتان 21 و22
إعلان الأمم المتحدة بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان، المادة 5

المساس بالشرف والسمعةالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 17
إعلان الأمم المتحدة بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان، المادة 12

الحرمان من الدفاع القانونيالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 14(3)

المضايقة القضائيةإعلان الأمم المتحدة بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان، المادتان 9 و12

الحبس الاحتياطي المطوّلالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 9(3)

التهديد والترهيبإعلان الأمم المتحدة بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان، المادة 12

التعذيباتفاقية مناهضة التعذيب، المادتان 1 و2
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 7

المحاكمة غير العادلةالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 14

المراقبة غير المشروعةالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 17

03

مسار القضية

11 نوفمبر/تشرين الثاني 2019

اعتقال

اعتقاله الأول على خلفية نشاطه في الحراك

اعتُقل محمد تجاديت للمرة الأولى أمام محكمة سيدي امحمد في الجزائر العاصمة، وصدر أمر بحبسه احتياطيًا في 14 نوفمبر/تشرين الثاني 2019.

19 ديسمبر/كانون الأول 2019

إدانة

الحكم بسجنه 18 شهرًا

قضت محكمة سيدي امحمد بسجنه 18 شهرًا.

2 يناير/كانون الثاني 2020

إفراج

الإفراج عنه بعفو رئاسي

أُفرج عنه بموجب عفو رئاسي.

12 مارس/آذار 2020

الطعن: تخفيف العقوبة

محكمة الاستئناف تخفف الحكم إلى سنة موقوفة التنفيذ

خففت محكمة الاستئناف حكم 2019 إلى السجن سنة موقوفة التنفيذ.

23 أغسطس/آب 2020

اعتقال

اعتقاله الثاني في منزل أسرته

اعتُقل في منزل أسرته في الهراوة، ودخل في إضراب عن الطعام حتى محاكمته.

21 يناير/كانون الثاني 2021

إدانة

الحكم بسجنه ستة أشهر منها شهران موقوفا التنفيذ

قضت المحكمة بسجنه ستة أشهر، منها شهران موقوفا التنفيذ.

21 يناير/كانون الثاني 2021

إفراج

الإفراج عنه بعد الحكم

أُفرج عنه يوم صدور الحكم.

4 أبريل/نيسان 2021

اعتقال

اعتقاله الثالث بسبب فيديو عن ادعاءات قاصر

اعتُقل بعد نشره مقطع فيديو يقول فيه قاصر إنه تعرّض لانتهاكات على يد الشرطة.

29 مارس/آذار 2022

إدانة

الحكم بسجنه سنتين بسبب الفيديو

صدر حكم بسجن محمد تجاديت وأربعة متهمين آخرين سنتين بسبب نشر فيديو يدّعي فيه قاصر تعرّضه لانتهاكات أثناء احتجازه لدى الشرطة.

27 يوليو/تموز 2022

الطعن: تخفيف العقوبة

تخفيف الحكم إلى 16 شهرًا في الاستئناف

خففت محكمة الاستئناف الحكم من سنتين إلى 16 شهرًا.

7 أغسطس/آب 2022

إفراج

الإفراج عنه بعد قضاء العقوبة

أُفرج عنه بعد قضاء العقوبة المخففة.

24 أكتوبر/تشرين الأول 2022

اعتقال

اعتقاله الرابع

اعتُقل مجددًا ووُضع رهن الحبس.

26 أكتوبر/تشرين الأول 2022

رأي أو قرار أممي

فريق الأمم المتحدة العامل يعتبر احتجازه تعسفيًا

اعتبر فريق الأمم المتحدة العامل المعني بالاحتجاز التعسفي احتجاز محمد تجاديت وأربعة متهمين معه تعسفيًا (الرأي 45/2022).

6 نوفمبر/تشرين الثاني 2022

إفراج

الإفراج عنه بعد إلغاء غرفة الاتهام أمر الحبس

أُفرج عنه بعد أن ألغت غرفة الاتهام أمر حبسه.

2023

سياق

اعتقاله ثلاث مرات في 2023

اعتُقل في 2 يناير/كانون الثاني و4 أبريل/نيسان و20 أغسطس/آب 2023، وأُفرج عنه مؤقتًا في كل مرة.

29 يناير/كانون الثاني 2024

اعتقال

اعتقاله في قضية ثانية

اعتُقل محمد تجاديت واستُجوب دون حضور محامٍ في تهم منها الإشادة بالإرهاب، واحتُجز في سجن الحراش نحو تسعة أشهر.

14 مارس/آذار 2024

سوء معاملة

تعرّضه للاعتداء من حارس في سجن الحراش وفق ما أُفيد

وفق المعلومات التي وصلت إلى خبراء الأمم المتحدة، تعرّض للعنف الجسدي والإهانة على يد حارس في سجن الحراش، ثم ادّعى الحارس زورًا أن محمد تجاديت اعتدى عليه، وحرّرت إدارة السجن محضرًا تمهيدًا للملاحقة القضائية.

23 يوليو/تموز 2024

إدانة

الحكم بسجنه ستة أشهر في قضية أبريل/نيسان 2023

قضت محكمة باب الوادي بسجنه ستة أشهر في القضية التي أعقبت اعتقاله في أبريل/نيسان 2023.

نوفمبر/تشرين الثاني 2024

إفراج

الإفراج عنه بعفو رئاسي

أُفرج عن محمد تجاديت بموجب عفو رئاسي في أواخر أكتوبر أو مطلع نوفمبر/تشرين الثاني 2024.

16 يناير/كانون الثاني 2025

إعادة اعتقال

اعتقاله في منزله بالجزائر العاصمة

اعتقلت قوات الأمن محمد تجاديت في منزله بالجزائر العاصمة بعد حملة #مانيش_راضي على الإنترنت.

20 يناير/كانون الثاني 2025

إدانة

محكمة الرويبة تقضي بسجنه خمس سنوات

قضت محكمة الرويبة الابتدائية بسجن محمد تجاديت خمس سنوات وتغريمه 200,000 دينار، بعد إجراءات مستعجلة لم تتح وقتًا كافيًا لإعداد دفاعه.

22 مايو/أيار 2025

الطعن: تخفيف العقوبة

تخفيف العقوبة إلى سنة واحدة في الاستئناف

أيّدت محكمة الاستئناف بالجزائر العاصمة الإدانة، لكنها خفّفت العقوبة من خمس سنوات إلى سنة واحدة سجنًا.

6 نوفمبر/تشرين الثاني 2025

توجيه اتهام

إعادة تكييف القضية الثالثة بتهم يُعاقب عليها بالإعدام

أعادت غرفة الاتهام بمجلس قضاء الجزائر تكييف القضية المرفوعة عليه وعلى 12 آخرين، فأضافت تهمًا بموجب المواد 77 و78 و79 من قانون العقوبات، أولاها يُعاقب عليها بالإعدام. وحُددت المحاكمة أولًا في 30 نوفمبر/تشرين الثاني 2025، ثم نُقلت إلى الدورة الجنائية التي تبدأ في مارس/آذار 2026 وحُددت في 30 أبريل/نيسان 2026.

11 نوفمبر/تشرين الثاني 2025

إدانة

الحكم بسجنه خمس سنوات في القضية الثانية

حاكمت محكمة الدار البيضاء الابتدائية محمد تجاديت منفردًا بتهم متصلة بالإرهاب، وقضت بسجنه خمس سنوات وتغريمه 200,000 دينار وإلزامه بدفع 500,000 دينار تعويضًا.

16 نوفمبر/تشرين الثاني 2025

بدء إضراب عن الطعام

يبدأ إضرابًا عن الطعام في السجن

بدأ محمد تجاديت إضرابًا عن الطعام احتجاجًا على معاملته في السجن، بعد أيام من إدانته بتهم تتصل بالإرهاب في 11 نوفمبر/تشرين الثاني 2025.

25 نوفمبر/تشرين الثاني 2025

إنهاء إضراب عن الطعام

ينهي إضرابه عن الطعام بعد عشرة أيام

علّق إضرابه عن الطعام بعد نحو عشرة أيام بإلحاح من أطباء السجن ومحاميته وعائلته. وقالت محاميته إنه فقد 10 كيلوغرامات على الأقل.

8 ديسمبر/كانون الأول 2025

فعل آخر

خبراء الأمم المتحدة يراسلون الجزائر بشأن ملاحقته

وجّهت ثماني ولايات من الإجراءات الخاصة في الأمم المتحدة رسالة مشتركة إلى الجزائر (AL DZA 7/2025) بشأن اعتقالاته المتكررة وملاحقته بتهم تتصل بالإرهاب والقضية المعاد تكييفها التي يُعاقب فيها بالإعدام، إلى جانب قضية النقابي علي معمري.

17 ديسمبر/كانون الأول 2025

تأجيل الجلسة

تأجيل جلسة الاستئناف

أُرجئ استئنافه في القضية الثانية المتعلقة بالإرهاب أمام محكمة الجنايات الاستئنافية بالجزائر، الذي كان مقررًا في 17 ديسمبر/كانون الأول 2025، إلى 14 يناير/كانون الثاني 2026.

14 يناير/كانون الثاني 2026

الطعن: تخفيف العقوبة

تخفيف العقوبة إلى ثلاث سنوات في الاستئناف

خفّفت محكمة الجنايات الاستئنافية بالجزائر العاصمة عقوبة محمد تجاديت في القضية الثانية من خمس سنوات إلى ثلاث سنوات سجنًا، منها سنة موقوفة التنفيذ.

28 أبريل/نيسان 2026

بيان من خبراء أمميين

خبراء أمميون يطالبون بإلغاء محاكمته بتهم عقوبتها الإعدام

قال خبراء أمميون إنه يجب إلغاء المحاكمة المقررة في 30 أبريل/نيسان 2026 بتهم بموجب المادة 77 من قانون العقوبات يُعاقب عليها بالإعدام.

30 أبريل/نيسان 2026

تأجيل الجلسة

تأجيل المحاكمة بتهم يُعاقب عليها بالإعدام إلى 4 يونيو/حزيران 2026

أُجّلت محاكمة محمد تجاديت و12 ناشطًا آخرين بتهم تمس أمن الدولة، من بينها تهمة يُعاقب عليها بالإعدام، بطلب من هيئة الدفاع، وحُددت الجلسة المقبلة في 4 يونيو/حزيران 2026. وواصل المتهمون رفض المشاركة في إجراءات يعدّونها جائرة.

4 يونيو/حزيران 2026

تأجيل الجلسة

تأجيل المحاكمة بتهم عقوبتها الإعدام إلى الدورة الجزائية لخريف 2026

لم تنعقد محاكمة تجاديت واثني عشر ناشطًا آخرين، التي كانت قد نُقلت من 30 أبريل/نيسان إلى 4 يونيو/حزيران 2026، وأُجّلت إلى الدورة الجزائية لخريف 2026. ولم يُعلن عن تاريخ جديد.

04
القصة كاملة

تحديث، 12 نوفمبر/تشرين الثاني 2026: رُوجع هذا السجل مجددًا. لا يزال محمد تجاديت في سجن الحراش يقضي العقوبة التي أُيّدت في الاستئناف في يناير/كانون الثاني 2026، وقد أُجّلت محاكمته مع 12 آخرين، منهم مصطفى قيرة، بتهم من بينها تهمة يُعاقب عليها بالإعدام، من 30 أبريل/نيسان إلى 4 يونيو/حزيران 2026، ولم تتأكد نتيجة تلك الجلسة. كما أثار خبراء الأمم المتحدة قضيته في ديسمبر/كانون الأول 2025 مع قضية النقابي علي معمري.

الخلفية والعمل

برز محمد تجاديت شخصيةً عامة خلال الحراك، وهو التعبئة الشعبية المتواصلة التي انطلقت في فبراير/شباط 2019 مطالبةً بالمساءلة السياسية ورحيل النخب القائمة منذ أمد طويل وبحكم ديمقراطي. وعُرف باسم «شاعر الحراك» بسبب أبياته التي تنتقد المسار السياسي والاجتماعي والاقتصادي للجزائر. ونشر أعماله على فيسبوك وتيك توك، وهما منصتان يستخدمهما الناشطون على نطاق واسع للالتفاف على سيطرة الدولة على الإعلام.

وشمل نشاطه على الإنترنت أيضًا محادثات خاصة مع ناشطين آخرين ونشر شهادات أفراد يدّعون تعرضهم لانتهاكات على يد قوات الأمن. وفي إحدى المرات، نشر مقطع فيديو يعود إلى 2021 يدّعي فيه قاصر تعرّضه للتعذيب أثناء احتجازه لدى الشرطة. ولاحقته السلطات في وقت لاحق مع أربعة متهمين آخرين بسبب ذلك الفيديو، وصدر بحقهم في مارس/آذار 2022 حكم بالسجن سنتين خُفّف في الاستئناف إلى ستة عشر شهرًا.

منذ 2019، لاحقت السلطات الجزائرية محمد تجاديت قضائيًا في سبع قضايا منفصلة على الأقل. وارتبطت كل منها بنشاطه السلمي أو منشوراته على وسائل التواصل الاجتماعي أو مشاركته في الحراك. وعلى مدى قرابة ست سنوات، تعرّض هو وأسرته لمراقبة لصيقة وضغط نفسي وترهيب.

القبض في يناير/كانون الثاني 2025 والإدانة الأولى

في 16 يناير/كانون الثاني 2025، قبضت قوات الأمن على محمد تجاديت في منزله بالجزائر العاصمة. وكان قد اعتُقل ثماني مرات على الأقل منذ 2019. وبعد أربعة أيام، في 20 يناير/كانون الثاني 2025، قضت محكمة الرويبة الابتدائية بسجنه خمس سنوات وتغريمه 200,000 دينار جزائري (نحو 1,322 يورو). وجرت الإجراءات على نحو مستعجل، ولم يُتح لهيئة الدفاع وقت كافٍ للتحضير.

واستندت الإدانة إلى منشورات على فيسبوك وتيك توك، منها قصائد تنتقد السياسات الحكومية، وإلى محادثات خاصة على الإنترنت مع ناشطين آخرين. واستندت التهم إلى أحكام تتعلق بـ«عرض منشورات من شأنها الإضرار بالمصلحة الوطنية» و«التحريض على التجمهر غير المسلح».

في 22 مايو/أيار 2025، أيّد مجلس قضاء الجزائر الإدانة لكنه خفّف العقوبة إلى السجن سنة واحدة.

القضية الثانية: تهم مرتبطة بالإرهاب

في قضية منفصلة، قضى محمد تجاديت تسعة أشهر في الحبس الاحتياطي بين يناير ونوفمبر 2024. وفي 11 نوفمبر/تشرين الثاني 2025، حاكمته محكمة الدار البيضاء الابتدائية منفردًا، وقضت بسجنه خمس سنوات وتغريمه 200,000 دينار وإلزامه بدفع 500,000 دينار (نحو 3,305 يورو) تعويضات.

وشملت التهم «الإشادة بالإرهاب» و«استخدام تكنولوجيات الإعلام لدعم كيانات إرهابية» و«التحريض على التجمهر غير المسلح» و«إهانة هيئة عمومية»، بموجب المواد 87 مكرر 4 و87 مكرر 12 و100 و146 من قانون العقوبات. واستُمدت جميع التهم من محتوى على وسائل التواصل الاجتماعي ومن تعبير سياسي سلمي.

وتستند أحكام الإرهاب المستشهد بها إلى تعريف يشمل «محاولة الاستيلاء على السلطة أو تغيير نظام الحكم بوسائل غير دستورية» و«المساس بالوحدة الوطنية». وهذه الصياغات مبهمة وفضفاضة على نحو مفرط، وقد استُخدمت بصورة منهجية لملاحقة المعارضة.

وبعد تأجيل من 17 ديسمبر/كانون الأول 2025، في 14 يناير/كانون الثاني 2026، خفّفت محكمة الجنايات الاستئنافية بالجزائر العقوبة إلى السجن ثلاث سنوات، منها سنة موقوفة

التنفيذ. ولا يزال محتجزًا في سجن الحراش.

القضية الثالثة: التآمر وتهم يُعاقب عليها بالإعدام

يواجه محمد تجاديت واثنا عشر ناشطًا آخرين مجموعة ثالثة من التهم: التآمر بهدف تحريض المواطنين ضد سلطة الدولة والمساس بالوحدة الوطنية، وتلقي أموال بهدف المساس بأمن الدولة، ونشر محتوى يضر بالمصلحة الوطنية، والتحريض على التجمهر غير المسلح. وتندرج هذه التهم تحت المواد 77 و78 و79 و95 مكرر و95 مكرر 1 و96 و100 من قانون العقوبات. ويُعاقب على جريمة التآمر بالإعدام.

اثنان من المتهمين معه في الحبس الاحتياطي، وأربعة مسجونون أصلًا في قضايا أخرى، واثنان في المنفى، والباقون طلقاء في انتظار المحاكمة. وأُعيد تكييف القضية في 6 نوفمبر/تشرين الثاني 2025، وحُددت المحاكمة في 30 أبريل/نيسان 2026، ثم أُجّلت في ذلك اليوم بطلب من هيئة الدفاع إلى 4 يونيو/حزيران 2026. ولا تزال القضية جارية.

ومن العناصر التي استشهدت بها النيابة فيديو 2021 الذي كشف شهادة قاصر يدّعي تعرّضه للتعذيب أثناء احتجازه لدى الشرطة. وكان محمد تجاديت وأربعة متهمين آخرين قد أُدينوا من قبل في تلك المسألة، بحكم خُفّف في الاستئناف إلى ستة عشر شهرًا.

ظروف الاحتجاز والمعاملة

يُحتجز محمد تجاديت في سجن الحراش بالجزائر العاصمة. وتفيد التقارير بأنه تعرّض، خلال عمليات القبض المتكررة عليه وفترات احتجازه، لضغط نفسي وترهيب ومراقبة. كما استُهدفت أسرته بالمضايقات. وقد ترقى هذه المعاملة إلى معاملة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.

المخاوف القانونية والحقوقية

تثير قضايا محمد تجاديت مخاوف جدية بشأن الاحتجاز التعسفي، وتجريم التعبير والتجمع السلميين، واستخدام أحكام مبهمة الصياغة تتعلق بالإرهاب والمصلحة الوطنية لقمع المعارضة، وانتهاك ضمانات المحاكمة العادلة، بما في ذلك الإجراءات المستعجلة التي حدّت من التحضير الكافي للدفاع. ويرقى تعدد الملاحقات المتداخلة، التي جاء بعضها عقب عفو سابق، إلى مضايقة قضائية متواصلة.

والجزائر دولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي يحمي الحق في حرية التعبير والتجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات بموجب المواد 19 و21 و22، ويحظر الاحتجاز التعسفي بموجب المادة 9. والتهم الموجهة إلى محمد تجاديت ناشئة حصرًا عن الممارسة السلمية لهذه الحقوق.

وتلتزم الجزائر بوقف فعلي لتنفيذ أحكام الإعدام منذ 1993، لكنها لا تزال تصدر أحكامًا بالإعدام إثر إجراءات تثير مخاوف بشأن ضمانات المحاكمة العادلة. ولم تصادق البلاد على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام.

السياق الأوسع

منذ اندلاع احتجاجات الحراك في 2019، تمارس السلطات الجزائرية قمعًا متواصلًا للمعارضة السلمية. وتعرّض ناشطون وصحفيون ومبلّغون عن المخالفات ومواطنون عاديون ينتقدون الحكومة للقبض والملاحقة القضائية والسجن. وتتزايد الاستعانة بأحكام مبهمة الصياغة تتعلق بالإرهاب لتجريم الاحتجاج والتعبير السلميين، بما يقوّض الحريات الأساسية التي يكفلها القانون الدولي لحقوق الإنسان.

وتجسّد عمليات القبض والملاحقة المتكررة بحق محمد تجاديت نمطًا متواصلًا من استهداف ناشطي الحراك السلميين عبر المضايقة القضائية والترهيب وإساءة استخدام القانون الجنائي. وتمثّل قضيته نموذجًا لتقلّص الفضاء المدني في الجزائر، وتؤكد الحاجة الملحة إلى صون الحريات الأساسية.

آخر مستجدات القضية امسحوا الرمز أو زوروا
الصفحة: https://humena.org/ar/defenders/mohamed-tadjadit/

هيومينا لحقوق الإنسان والمشاركة المدنية منظمة غير حكومية توثّق أوضاع المدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. يستند هذا الملف إلى السجل العام للقضية في أرشيف المدافعين.الحالة كما هي مسجّلة في 16-01-2025. للإبلاغ عن خطأ: archive@humena.org